

أهداف نظام الشريعة في تشريع الحلال والحرام

النظام الإلهي في الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الخالدة إلى يوم القيامة ، نظام تظلمه العقيدة بالإله الرب الواحد ، والعبادة المتجهة إلى الله ذات الدلالة على صدق الاعتقاد والإيمان ، وتهيمن عليه الأخلاق التي أحكم الله تشريعها ، لتكون جزءاً أساسياً في مصداقية الدين ، وتنسج بخيوطها تحركات المؤمنين به ، ومباشرتهم روابط المعاملات والعقود على المنهج الإلهي القائم على العدل والمساواة ، والأمن والاستقرار ، والحيلولة دون الخصومات والمنازعات ، وللمنع الضرر ، ورعاية الحاجة والمصلحة .

وكان نظام هذه الشريعة الإلهية ، خلافاً للأنظمة أو القوانين الوضعية ، يقوم على حفظ نظام الأمة ، ورعاية مصالح الفرد والجماعة ، بتوازن واعتدال وموضوعية بعيدة عن الأهواء والنزوات الخاصة الجانحة ، ودرء المفسدة . ومعيار تقدير النفع أو المصلحة ، والضرر أو المفسدة ، هو بتقدير المشرع الحكيم وهو الله تعالى الذي لا يتأثر بنوازع خاصة ، أو حماية مصالح ذاتية ، أو أهواء للنفوس ، وإنما قصده توفير المصلحة العامة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَتَّبَعَ الْهَوَاءَ هُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

والمصلحة التي هي عماد الدين والدنيا مبنية على الأمور الخمسة أو الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، وهي أمور مراعاة في كل ملة ؛ لأن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، ويتبين كل متأمل لدى استقراء

شريعتنا أنها وضعت لمصالح العباد ، استقراء لا يناع فيه أحد ، لقول الله تعالى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء : ١٦٥] ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

والمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفاً ، وإذا غلبت الجهة الأخرى ، فهي المفسدة المفهومة عرفاً . وثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية ، وذلك على وجه لا يختل بها النظام ، لا بحسب الكل ، ولا بحسب الجزء .

وضابط المصلحة والمفسدة : أن كل مصلحة توعد الله على تركها ، وكل مفسدة توعد الله على فعلها ، هي المقصودة ، وما أهمله الله تعالى غير داخل في مقصودنا .

وعرّف الشاطبي رحمه الله المصالح الدنيوية بأنها : ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان ، وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ، حتى يكون مُنعمًا على الإطلاق . والمفاسد : أضداد ذلك^(١) .

وعرّف الشيخ ابن عاشور المصلحة بقوله : إنها وصف للفعل يحصل به الصلاح (أي النفع منه) دائماً أو غالباً ، للجمهور أو للأحاد . والمراد بقوله « دائماً » المصلحة الخالصة والمطردة . وقوله « غالباً » يشير إلى الراجعة في غالب الأحوال .

(١) الموافقات للشاطبي ٦/٤ ، ١٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، تحقيق الدكتور عبد الله دراز ، ط : المكتبة التجارية بمصر .

وعرّف المفسدة بأنها : ما قابل المصلحة ، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد ، أي الشرّ دائماً أو غالباً للجمهور أو للأحاد^(١) .

نوعاً أحكام الشريعة : أحكام الشريعة كلها في المفهوم العام : إما حلال ، وإما حرام .

والحلال : هو ما أباحه الشرع ورغب فيه ، ويدخل فيه بالمعنى الواسع : كل ما طلبه الشرع على وجه الإيجاب ، أو الندب ، أو الإباحة . والقصد من حله أو طلبه تحقيق المصلحة أو المنفعة الدنيوية والأخروية ، كما تقدم .

والحرام : هو ما حظره الشرع ومنع منه منعاً مؤكداً ، فإذا لم يتأكد المنع كان مكروهاً . والهدف من منعه هو ما يشتمل عليه ارتكابه من مفسدة أو ضرر .

والمقصد العام للشريعة : التوصل إلى الإصلاح ، وإزالة الفساد ، من خلال تشريع الحلال ، وتحريم الحرام .

يتبين من هذا : أن أحكام شريعة الله تعالى ليست قيداً أو غُلاً على أحد ، إنما هي نظام عادل ، ينظم شؤون الفرد المجتمع ، لتحقيق المصلحتين معاً ، على نحو متوازن ، ويحقق الغايات الكبرى ، من إسعاد الناس في الدنيا والآخرة .

وطلب الحلال فريضة على كل مسلم^(٢) ، وليس القصد هنا من

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور : ص ٦٥ .

(٢) هذا نص حديث رواه البيهقي وغيره عن ابن مسعود ، دون قوله : « على كل مسلم » ، ورواه ابن عدي بهذا اللفظ ، ورواه الطبراني في الأوسط وغيره من حديث أنس بلفظ : « . . . واجب على كل مسلم » وإسناده ضعيف .

الحلال مجرد الكسب المباح ، وإنما هو كل ما طالب به الشرع ورضي به ، ومنه طلب علم الحلال والحرام في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن عدي والبيهقي عن أنس : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وشأن المسلم الحرص على التزام الحلال والواجب والمندوب ، ليظفر برضوان الله تعالى .

واجتناب الحرام واجب أيضاً على كل مسلم ، والحرام كله خبيث ، ولكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ، ولكن بعضه أطيّب من بعض ، وأصفى من بعض .

والورع يقضي بتجنب المشتبه فيه : وهو ما يخاف منه أداؤه إلى محرم ، وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس ، وهذا مندوب غير واجب ، على سبيل الورع^(١) ، لقوله ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس »^(٢) ، وقوله : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »^(٣) .

ومن الشبهات : ما يجب اجتنابها ، فتلحق بالحرام المحض : وهو ما تحقق تحريره ، وهو الذي لم يترجح جانب الحل فيه بدلالة تغلب على الظن ، أو باستصحاب بموجب .

والمنهاج في هذا : قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « الحلال بيّن ، والحرام بيّن ، وبينهما أمور مشتهيات ، لا يعلمهن كثير من

(١) انظر الإحياء للغزالي ٢/٧٩-٨٥ .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه النسائي والترمذي والحاكم وصحاه ، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله محارمه «^(١) .

ومن لازم الحلال : هدأت نفسه ، واطمأن قلبه ، وبرئت ذمته ، وسعد في الدنيا والآخرة . ومن اقترف الحرام عاش أبد الدهر قلق النفس ، سقيم الوجدان ، وكان ذليلاً مهاناً في الدنيا ، مهما علا منصبه ، وكان معذباً في الآخرة ، لأن الحرام وباء يقضي على صاحبه ويضر بالمجتمع ضرراً بالغاً ، لأنه يجزىء على الفساد ، ويؤدي إلى إشاعة الفاحشة والموبقات ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[النور : ١٩] .

ومنهج الحلال والحرام ومسيرة كل منهما والدعوة إليهما تتجلى في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً »^(٢) .

(١) حديث متفق عليه بين الشيخين (البخاري ومسلم) من حديث النعمان بن بشير .
(٢) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وأخرجه الموطأ مراسلاً (جامع الأصول ٣٤٥/١٠) .